الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص الحمد لله

القضيّة 306 ـــــــدد

تاريخ القرار: 2010/03/23

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بباجة تحت عدد 12810 بين :

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

من جهة

ومحمّد بن الصغير الماطـــوسي ومن معه ، ينوبهم الأستاذ علي الرياحـــــي 45 نهج مدللة حوريّة – مجاز الباب.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتاريخ 11 فيفري 2010 عن المحكمة الإبتدائية بباجة تحت عدد 12810 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ المدّعين في الأصل محمد بن الصغير بن عمر الماطوسي وورثة مصطفى الماطوسي وهم أرملته زينة الماطوسي وأبناؤه الرشداء وسيلة ومنية وزهير وصبيحة وكريمة وحنان ونرجس وإيناس وسعيدة القاطنين بمجاز الباب ولاية باجة عرضوا أمام محكمة ناحية مجاز الباب أنّه في حوزهم وتصرّفهم قطعة أرض مسجلة موضوع الرسم العقاري عدد 10118 باجة وقد عمدت الإدارة الفرعية للغابات بمجاز الباب إلى مشاغبتهم وذلك بمنعهم من تهيئتها والتصرف فيها بعلّة خضوع العقار لنظام الغابات. وطلبوا على ضوء ذلك إجراء بحث حوزي والحكم بكفّ شغب المدّعى عليه. وسجّلت القضيّة لدى كتابة محكمة النّاحية تحت عدد 2523.

وحيث بعد نشر القضية بجلسات دورية اقتضاها سيرها الطّبيعي قضت المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2005 بكف الشغب دون حضور المكلّف العام بنزاعات الدولة، وباستئناف الحكم الإبتدائي من قبل هذا الأخير سجلت القضية من جديد أمام المحكمة الإبتدائية بباجة ، وفيها أدلى المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 6 ماي 2009 بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، اطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ الفصل الرابع من مجلّة الغابات حدّد نطاق الأراضي الخاضعة للنّظام الغابي ليشمل العقارات الغابيّة التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات وكذلك الأراضي ذات الصبغة الغابيّة التي ترجع ملكيّتها للخواص. وقد عهد

وحيث أنّ الإستيلاء على العقارات مفهوم عام ينصرف إلى وضع اليد من قبل الإدارة على العقار موضوع النزاع دون وجه حقّ ، سواء كان ذلك في إطار عمل له علاقة بالمصحلة العامة أو بمرفق عام أو خارج هذا الإطار.

وحيث أنّ ما أتته إدارة الغابات من أعمال مادية تتمثل في وضع يدها على عقار المدّعين ومنعهم من التصرّف فيه ، يأخذ حكم الإستيلاء وينعقد فيه الإختصاص للمحكمة الإداريّة عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتنازع الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره هو من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح فرحات اسماعيل